



لائحة السياسات المالية

"مقدمة"

الحمد لله وحده .. وبعد :

فإن مما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية وتنظيم شؤونها وضع السياسات المالية المنظمة لإدارة الأعمال المالية والمحاسبية لتكون دليلاً واضحاً للعاملين في الشؤون المالية ، ولذا جرى إعداد لائحة السياسات المالية في هذه المصنوفة واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم (٢) وتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٥م وإبلاغ العاملين في الشؤون المالية بالعمل بموجبها والله الموفق .

مجلس إدارة الجمعية

مادة (٢/٥) تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستند اعتماد من أصحاب الصلاحية في الاعتماد. ووفقاً للأسس والأعراف المحاسبية المتعارف عليها .

مادة (٢/٦) يجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية والقوائم المالية وجميع المعاملات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب .

مادة (٢/٧) يجب أرشفة السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات والقرارات في الجمعية على أساس علمي وبطريقة منظمة .

مادة (٢/٨) يجب أن تحتفظ الجمعية بالسجلات و الملفات في الأرشيف لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة بهذا الخصوص .

مادة (٢/٩) يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه كتابياً نيابة عن الجمعية التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تقتضيها مصلحة الجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويكون توقيعه عليها ملزماً للجمعية ، ويرفع المدير التنفيذي لمجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن العقود والاتفاقيات التي تم توقيعها نيابة عن الجمعية في أقرب اجتماع بعد التوقيع عليها.

مادة (٢/١٠) تتولى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية الإشراف على عمليات جرد جميع موجودات الجمعية ، والنقد الموجود في الصندوق والعهد وذلك في الحالات التالية:

١. تغير مجلس إدارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك .
٢. إتلاف موجودات غير صالحة للاستعمال مطلقاً ، ولا يمكن الانتفاع منها بالبيع ، وبناء على محضر اللجنة يتم إنزال الموجودات التي جرى إتلافها من سجل الأصول الثابتة.
٣. تغيير أمين الصندوق.
٤. جرد الأصول الثابتة للجمعية.
٥. انتهاء السنة المالية .
٦. الجرد المفاجئ .

مادة (٢/١١) يعتمد مجلس الإدارة باقتراح من المدير التنفيذي أو المدير المالي نظاماً للتأمين على أصول الجمعية ، ضد جميع الاخطار مع مراعاة تناسب كفاية التأمين والقيمة المؤمن عليها.

الفصل الثالث

الموازنات التقديرية

مادة (٣/١) تعد الجمعية خطة (سنوية) مشتقة من الخطة الاستراتيجية وتشمل على الخطط الفرعية التالية

- خطط البرامج والأنشطة .
- وخطة التشغيل .
- وخطة التبرعات والإيرادات
- وخطة الأصول والاستثمارات .

مادة (٣/٢) تعتبر الخطة (السنوية) أساساً لإعداد الموازنة التقديرية في الجمعية .

مادة (٣/٣) تساعد الموازنة الإدارة على تقدير احتياجاتها من راس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية .

مادة (٣/٤) تعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات و النفقات من خلال الترجمة المالية لتكاليف الخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية :

- أ- موازنة البرامج والأنشطة : وتضم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية ، وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية والمتمثل في نشاط الجمعية .
- ب- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية : وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية ، و نفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى إن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية ولكل مركز تكلفة على حده . ويضاف إليها بنداً خاصاً بموازنة المصروفات غير المنظورة.
- ت- الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات : وتشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف بالإضافة إلى تقديرات التبرعات لبرامج وأنشطة الجمعية و كافة الإيرادات والدعم الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة .
- ث- الموازنة الرأسمالية : وتشمل موازنة الأصول الثابتة وموازنة الاستثمار التي تعتمد عليها الجمعية في الخطة التشغيلية .

ج- الموازنة النقدية التقديرية : وتتمثل في إعداد موازنة بحركة السيولة النقدية للجمعية من خلال تأثير

موازنتي الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى أرصدة النقدية المتوقعة في بداية العام المالي .

محافظة القوية (١١٩٧١) ص ب : (٦٠) هاتف : ٠١١٦٥٢٠٧٦١ - ٠١١٦٥٢٤٠٦١٠ ناسوخ ٠١١٦٥٢٠٥٣٤

مادة (٥ / ١٩) تكون عمليات الشراء المباشرة كالاتي :

أ - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر الذي يتجاوز عشرة الف ريال يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة مختصة يرأسها عضو في مجلس الإدارة على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

- ١ . ب - تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للجنة المذكورة .
- ٢ . ج - الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجمعية مناسباً .
- ٣ . د - يجوز للجمعية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية .

مادة (٥ / ٢٠) لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين .

مادة (٥ / ٢١) تنفذ أعمال بناء المشاريع الإدارية والاستثمارية عبر طرح الأعمال في منافسة عامة عدا ما استثني في المادة (٥ / ٢١) ويجب اتباع الإجراءات التالية :

- ١- وضع شروط ومواصفات فنية واضحة وتكون مستوفية لكافة التفاصيل الفنية الدقيقة المطلوبة مع التقيد بعدم ذكر أي أرقام كتلوجات أو أسماء ماركات محددة تنطبق على شركة معينة .
 - ٢- إعداد المواصفات باللغة العربية ويمكن إضافة اللغة الإنكليزية في حال دعت الحاجة لذلك .
 - ٣- وضع قيمة تقديرية للمنافسة وترسل في مطروف محتوم مع تحديد قيمة بيع النسخة .
 - ٤- طباعة نسخة من الشروط والمواصفات وختمها بختم الجمعية وإعداد العقد المناسب للعملية .
 - ٥- التأكد من توفر الاعتماد المالي اللازم للمشروع أو القدرة على تغطيته قبل طرح المنافسة .
 - ٦- التأكد من جاهزية الموقع وتوفر الفسوحات والرخص .
 - ٧- تحديد نوع العملية المراد تنفيذها على سبيل المثال (بناء عظم - مفتاح - مصنعي ... وهكذا) .
- مادة (٥ / ٢٢) تنفذ أعمال الترميم والصيانة بحسب الأحوال وفقاً للمادتين ٥ / ١٦ و ٥ / ١٧ .
- مادة (٥ / ٢٣) يجوز توفير احتياجات الجمعية الخاصة بالمستفيدين مهما بلغت قيمتها بعد جلب ثلاثة عروض أسعار وفحصها وإجازة اللجنة المختصة للمناسب منها .
- مادة (٥ / ٢٤) يجب موافقة مجلس الإدارة على توفير وتنفيذ كافة الأعمال والمشتريات .

..... الفصل الحادي عشر ٤١

..... المخالفات المالية ٤١

..... الفصل الثاني عشر ٤٢

..... المراجعة والتدقيق ٤٢

..... الفصل الثالث ٤٦

..... عشر التقارير المالية ٤٦

لائحة السياسات المالية

معمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (٢)

وتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٤٦هـ الموافق ٠٥/٠٢/٢٠٢٥م